

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان وقيراط وثلاثة أسمهم بحوض دائر الناحية القطعة رقم ١٨ بناحية ابشادات مركز ملوى محافظة المنيا لاقامة هذا الجمع مما يقتضي تحرير المنفعة العامة لذلك المشروع وتخصص المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العتارات للنفعة العامة أو التحسين والتوسيع المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة تملوكة للدولة (أملاك أميرية) .

ويعد الموقع من الناحية البحريّة سرم الشيخ حود ومن الناحية القبلية كوبرى بني خالد ومن الناحية الشرقية طريق عمومي ومن الناحية الغربية أملاك بجاورة .

وقد وافق السيد المحافظ على تزعع ملكية المروع المختار لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتحرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء جمع تنظيم الاتساع الزراعي بالناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذها .

ويترشّف وزير الزراعة بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية - رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والاصلاح الزراعي

سليم صبرى

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٩

باعتبار جماعة المسلمين الأمر للجمهورية العربية المتحدة من الجماعات ذات الصفة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجماعات والمؤسسات الخاصة ،

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم الإسعاف الطبي العام ،

وعلى المرسوم رقم ٦٩ في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإصدار إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا الحرب الموقع عليها في ٢١ أغسطس سنة ١٩٤٦

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٦ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء جمع تنظيم الاتساع الزراعي بناحية ابشادات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعع ملكية العقارات للنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جمع تنظيم الاتساع الزراعي بناحية ابشادات مركز ملوى محافظة المنيا .

مادة ٢ - تخصص الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للدولة (أملاك أميرية) .

والبالغة مساحتها فدان وقيراط وثلاثة أسمهم الموضح بيانها وموقعها وحدودها بالذكر والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادي الآخرة سنة ١٣٨٩ (١٨ أغسطس ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار إنشاء جمع تنظيم الاتساع الزراعي بناحية ابشادات مركز ملوى محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تشكل نماها الاقتصادي ورفع مستوى الاتساع الزراعي على أساس على .
تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الاتساع الزراعي بمحافظات: البحيرة - المنوفية - القليوبية - البحيرة - المنيا - أسوان .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٦٩

بشأن تعيين نائب رئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية
للشئون المالية والإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٥ بانشاء الهيئة العامة
للكتب والأجهزة العلمية ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد فتحي لبيب ، أمين جامعة الاسكندرية
نائباً لرئيس الهيئة العامة للكتب والأجهزة العلمية للشئون المالية
والإدارية بدرجة وكيل وزارة تقل من ميزانية وزارة التعليم العالى ، وبدل
التشيل المقرر لهذه الدرجة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ربى سنة ١٢٨٩ (أول أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٣٤ لسنة ١٩٦٩

باستثناء أموال ومتلكات السيد شوكت يوسف حاد وعائلته
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة
والقوانين المعطلة له ،

وعل القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ في شأن رفع الحراسة عن بعض
الأشخاص ،

وعلى المرسوم الصادر في ٩ أبريل سنة ١٩٤٠ في شأن استعمال شارة
الملال الأحمر والشعارات المشابهة لها ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تسجيل جمعية
الملال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٦٨ باعتبار بعض
الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات ذات صفة عامة ،

قرار :

مادة ١ - تعتبر جمعية الملال الأحمر للجمهورية العربية المتحدة
من الجمعيات ذات الصفة العامة ويكون لها الشخصية الاعتبارية طبقاً لظامها
الأساسي الذي يعتمد وزيراً للشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - يكون للجمعية رئيس يعين بقرار جمهوري لمدة ثلاث
سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٣ - تعتبر الجمعية المذكورة الجمعية الوحيدة في جميع أنحاء الجمهورية
العربية المتحدة التي تحمل الملال الأحمر علناً ودولياً ، ويرخص لها بحمل
واستعمال شعار الملال الأحمر طبقاً للقواعد المنصوص عليها في الاتفاقيات
الدولية ، وتقبل في زمن الحرب كهيئة معاونة للإدارات الطبية بالقوات
المسلحة للجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٤ - تخضع الجمعية المشار إليها جميع المزايا والمحصلات الممولة
في اتفاقيات جذيف وكذلك جميع المزايا التي تفضي بها أية اتفاقيات
دولية أخرى تعقد في المستقبل .

مادة ٥ - تخضع الجمعية المشار إليها باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحصول على أموالها .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بعض الملة .

(ج) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بترخيص الملكية للضفة العامة
التي تقوم بها الجمعية .

(د) قيام علاقة الجمعية بالمشتغلين بها طبقاً للائحة الخاصة المصدق
عليها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار
إليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٨ أكتوبر ١٢٨٩ (١٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر